سهم ولكل بن سهمان فان اجاز الابنان لزيد وحده فالورد
والاجازة مسيلتها الجامعة لما تصح من اثنى عشر لزيد
الربع ثلاثة لان وصيته لاتزيد في حال الاجازة على
الربع ولعمرو السدس سهمان هما حصته من الثلث
والباقي سبعة للابنين لاتصح عليهما فاضرب الاثنى عشر
في الاثنين تصح من اربعة وعشرين واضرب الاثنين في
كل نصيب يحصل لكل بن سبعة ولزيد ستة ولعمرو
اربعة هذا هو الصحيح في الشرح والروضة وهو
اصح الوجهين عند الحنابلة وبه قال ابو يوسف
وقيل لعمرو السدس من الباقي بين الزيد والابنين على
ثلاثة وتصح من ثمانية عشر لعمرو ثلاثة ولزيد
ولكل بن خمسة ليحصل لزيد مثل نصيب الابنين
وهذا هو الوجه الضعيف عندنا وعند الحنابلة
والي نرجح هذا الوجه يميل كلام المنهج رحمه الله
تعالى حيث نسبه للجمهور وورده بن سريج باليمين
وابو يوسف وقالا على مذهبنا لا يلزم الابنين ان
يزيدا الذي اجاز له على ما كان نصيبه او اجاز الوصيتين
فيكون له الربع فقط فصل فيما اذا اوصى بمثل
نصيب وارث غير موجود او موجودا لا نصيب له لكونه
محجوبا بوصف او بشخص او اوصى بنصيب احد وارث

جهم غير معين

٣ واحد بابنيه صح

مبهم غير معين او مجهول مسيلته اولي اوصى لزيد بمثل
نصيب ابنه ولا ابن له فالوصية باطلة عندنا وعند
المالكية والحنفية والحنابلة لانه اوصى لمعدوم مسيلته
ثمانية وان اوصى لزيد بمثل نصيب من لا نصيب له كما
اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وهو ممن لا يرث لكونه رقيقا
او مخالفا في الدين او نصيب اخيه وهو محجوب عن ميراثه
بابن او اب فلا شئ للموصى له ووصيته باطلة لانه شبهه
بمن لا نصيب له فمثله لا شئ له ولم ار فيه خلافا فمسيلة
ثالثة لو قال اوصيت له بنصيب احد ورثتي ولم
يعينه فان لم يكن له وارث خاص بان كان معه وما او
ممنوعا لرق او لغير فالوصية باطلة ايضا لانه شبهه
بمعدوم او بمحجوب وان كان له ورثة فلزيد مثل نصيب
اقلهم نصيبا لانه المحقق وما زاد عليه مشكوك فيه والوصية
فيرجع فيتنزل على اليقين فزد على مسيلة الورثة مثل نصيب
اقلهم يحصل التصحيح والمزيد هو الوصية فلو خلف بنتا
واما واخا لاب كان لزيد سهم من سبعة لان فريضة الورثة
من ستة للبنت ثلاثة وللام سهم وللاخ سهمان واقل نصيب
الام سهم زد على الفريضة سهما مثله لزيد تبلغ سبعة مسيلة
رابعة وان ترك اما واختا شقيقة وثلاثة اخوة لام
صحت المسيلة من عشرين لان فريضة الورثة من ثمانية عشر

Copyright © King Saud University